

مادة (٣) : يجب على أصحاب الاعمال الاستمرار في منع عمالهم أية علاوات أخرى يكون العرف أو نظام المنشأة قد جرى على صرفها .

مادة (٤) : يسري هذا القرار على العمال العمانيين الموجودين في العمل بالقطاع الخاص وقت صدوره ، كما يسري على من يعين بعد ذلك .

مسادة (٥) : لا يجوز أن تقل معاملة العمال العمانيين عن نظرائهم من العمال الأجانب من حيث الاحور والزيابا الأخرى وذلك إذا تساوت الخبرة وطبيعة العمل .

مسادة (٦) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٩/٨٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٧) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
عاصم بن شوين الحوسني

صدر في : ٦ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ
الموافق : ١ من يوليو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧)
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٨ م

قرار وزاري

رقم ٢٢٤ / ٩٨

بيان التعويض عن تكاليف التدريب وفقاً لنظام المؤهلات المهنية الوطنية

إسناداً إلى لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٣ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٣٦

مادة (١) : تستحق الجهة التدريبية عن تكاليف التدريب وفقاً لنظام المؤهلات المهنية الوطنية

بالنسبة للمستوى الثاني للبرامج التدريبية المصدق عليها من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني ، التعويض الموضح فيما يلي :

المجال المهني	المستوى الثاني	
	أقل من ٨ وحدات	٨ وحدات فأكثر
البرامج الفنية	٢٠٠٠ ريال عماني	١٨٠٠ ريال عماني
البرامج الحرفية	١٩٠٠ ريال عماني	١٧٠٠ ريال عماني
البرامج التجارية	١٨٠٠ ريال عماني	١٦٠٠ ريال عماني

مادة (٢) : تستحق الجهة التدريبية عن تكاليف التدريب وفقاً لنظام المؤهلات المهنية الوطنية بالنسبة للمستوى الأول لبعض المهن التي لا تتطلب تدريباً على المستوى الثاني ، التعويض المبين فيما يلي :

المجال المهني	المستوى الأول
البرامج الفنية	١٤٢٨ ريالاً عمانياً
البرامج الحرفية	١٣٥٧ ريالاً عمانياً
البرامج التجارية	١٢٨٥ ريالاً عمانياً

ويشترط للحصول على التعويض موافقة المديرية العامة للتدريب المهني على تلك المهن.

مادة (٣) : يشترط للالتحاق بالتدريب على نظام المؤهلات المهنية الوطنية أن يكون المتدرب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر في : ٩ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ٤ من يوليو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧)

الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٨ م